eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 10-22

Copyright (C) 2025
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

أخلاقيات الحروب في الإسلام في ضوء العلاقات الدولية المعاصرة: دراسة فقهية تطبيقية

The Ethics of War in Islam in Light of Contemporary International Relations: An Applied Jurisprudential Study

عبد الحميد محمد علي زرؤم[i]، عرفات كريم محمد جفري[ii]، بلال بركات سلهب[iii]

ملخص البحث

يتناول هذا البحث أخلاقيات المسلمين في الحروب، والضوابط التي تلتزم بها الفئة المؤمنة قبْلَ وأثناء وبعد المعركة، وهي تقاتل عدوًا لدودًا، ينوي استئصال شأفتها، واحتلال أرضها، ونهب ثرواتها، ومع ذلك فهي ملتزمة بهذه الضوابط إذ الأمر يتعلق ببُعدٍ ديني وأخلاقي لا مناص مِن التقيّد به، رغم ضراوة المعارك وقساوة مخرجاتها، وليس هذا الالتزام مراوغة عسكرية، أو تخطيطًا استراتيجيًا، فالله لا يحب الفساد، ولا ينصر المعتدين. استخدم الباحثون المنهجين الاستقرائي والتحليلي. ومِن أهم ما توصل إليه البحث أنّ الإسلام هو دين الرحمة، والأمن والسلام والخير، وأنّ الجهاد الحربي – بعد استنفاذ كل أنواع الجهاد السلمي – مِن شروطه أنْ يكون في سبيل الله لهداية جميع البشر، وانتشالهم مِن أوحال الشّر، والارتقاء بهم إلى مصافِّ الإنسانية التي تسعى دومًا نحو الفلاح، والتعاون على الخير والصلاح. والحروب في المنظور الإسلامي شرّ لا مناص منه لبسط الأمن، ونشر السلام، والحيلولة دون وقوع الفساد وتدمير البلاد والعباد، بيْدَ أنّ الالتزام بأخلاق المسلمين والصرامة في تطبيقها واجب ديني وقربة إلى الله، ويأتي في مقدمتها: الرأفة بالأسرى والاعتناء بهم، وتقديم الغذاء والكساء والدواء والمأوى لهم، واحترام العهود والمواثيق، والمعاملة الطيبة للمدنيّين، وتجنّب استهداف دُور العبادة والمرافق الحيوية والبنية التحتية. كما توصل البحث إلى أن الحروب الظالمة لا تراعي هذه القيم والآداب، والشواهد كثيرة في عالمنا المعاصر.

الكلمات المفتاحية: جهاد، إرهاب، علاقات دولية، فقه سياسي، أسرى الحرب.

Abstract

This research examines the ethics of Muslims in warfare, and the rules adhered to by the believers before, during, and after every battle, as they fight a sworn enemy intent on eradicating their power, occupying their land, and plundering their wealth. Nevertheless, they adhere to these rules, as they are concerned with religious and moral dimensions that must be adhered to, despite the ferocity of the battles and the harshness of their outcomes. This commitment is not a matter of military maneuvering or strategic planning, because Allah the Almighty does not like corruption and does not support aggressors. The researchers used inductive and analytical methods in this study. One of the most important findings of the research is that Islam is the religion of mercy, security, peace, and goodness. Jihād in war—after exhausting all other peaceful forms of jihād—must be waged for the sake of Allah (SWT), to guide all humanity, rescue them from the mire of evil, and elevate them to the ranks of humanity, always striving for prosperity, tolerant and cooperative in goodness and righteousness. Wars, from the Islamic perspective, are an inevitable evil in order to establish security, spread peace, and prevent corruption and the destruction of a country and its people. However, adhering to Muslim morals and strictly enforcing them is a religious duty and a means of drawing closer to Allah (SWT). Foremost among these morals are: showing compassion and care to prisoners, providing them with food, clothing, medicine and shelter, respecting treaties and agreements, treating civilians well, and avoiding targeting places of worship, vital facilities and infrastructure. Unjust wars do not respect these values and morals, and there is abundant evidence of this in our contemporary world.

Keywords: *Jihād, Terrorism, International Relations, Political Jurisprudence, Prisoners of War.*

[i] أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا: alzaroumi@iium.edu.my
[ii] أستاذ، معهد الدراسات الإسلامية، الجامعة النظيمية الإسلامية، سريلانكا: arafathcareem@gmail.com
[iii] أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا: belalsalhab@iium.edu.my

Submission Date: 1 *July* 2025
Acceptance Date: 1 *September* 2025
Publication Date: 20 *September* 2025

International Journal of Fiqh and Usul al-Fiqh Studies
Vol. 9, *No.* 3, *Year* 2025, *Special Issue*, *eISSN* 2600-8408,
Pages: 10-22, *https://journals.iium.edu.my/al-fiqh*

المحتوى

المقدمة 11
المبحث الأول: أخلاقيات المسلمين في الحروب 12
المطلب الأول: معاملة أهالي البلاد المفتوحة 12
المطلب الثاني: بيْن تعاليم المصطفى ﷺ للقادة والجنود، وتعاليم التوراة والتلمود 12
المطلب الثالث: موقف الإسلام مِن التنكيل بالأعداء 14
المطلب الرابع: الحروب الإسلامية ليست تعطشًا إلى الدماء وقتل الأبرياء 15
المبحث الثاني: الجهاد المشروع والظلم الممنوع 15
المطلب الأول: سياسة التجويع وقطع العلاقات التجارية 15
المطلب الثاني: معاملة الأسرى 15
المطلب الثالث: الاغتيالات السياسية 18
المطلب الرابع: الوفاء بالعهود والمواثيق 18
الخاتمة 21
المراجع 21

المقدمة

يرتبط مفهوم الجهاد في الإسلام بمنظومة القيم والمُثُل العليا التي يمتاز بها ديننا الحنيف عن سائر الملل والنحل، مِن حيث مشروعيته ودواعيه، ونُبل الغاية، وإنسانية الوسائل، ومناداته بالرحمة بالمغلوب، على عكس الحروب الدنيوية المادية –وأحيانًا العبثية واللاغائية– التي ترتبط بتحقيق أغراض مادية بحتة، وبالتالي فالغاية خسيسة، والهدف غير نبيل، والمعاني الإنسانية مفقودة، وما دامت الغاية كذلك فالوسائل تلقائيًا تكون مِن جنسها، لذلك يطبقون المبدأ الميكافيللي الشهير في عالم التبرير "الغاية تبرّر الوسيلة" the end justifies the means ومبدأ "ويل للمغلوب".

في المنظور الإسلامي، التعايش بيْن الشعوب والإثنيات المختلفة، والديانات المتعددة يكون على أساس التعاون الإنساني والحوار والمسالمة والمجادلة بالحسنى، ولا يلجأ إلى المواجهة الحربية ضد أعداء الدين وأعداء الإنسانية، إلّا في آخر المطاف بعد استنفاد الوسائل السلمية، فآخر الدواء –كما قيل – الكيّ.

محور هذا البحث، الأخلاقيات التي يلتزم بها المسلمون في حروبهم المشروعة، وآداب معاملة أسرى الحروب الإسلامية، والمعاملة الطيبة التي يجدها أهالي البلاد المفتوحة مِن المجاهدين الفاتحين، وموقف الإسلام مِن التنكيل بالأعداء، كما يتم تسليط الضوء على العهود والمواثيق وضرورة الوفاء بها في المنظور الإسلامي، والتطبيقات العملية لها في تاريخ الدبلوماسية الإسلامية.

ولتحقيق ذلك لا بد من استخدام المنهج الاستقرائي؛ باستقراء النصوص القرآنية، والحديثية، وأقوال العلماء، والمفكرين. والمنهج التحليلي من أجل تحليل هذه النصوص والمواقف والسلوكيات. وسيَتَّضح البَوْن شاسعًا إذا تم عقد مقارنة أولية بيْن أخلاقيات المسلمين في الحروب، وأخلاقيات ما سُمّيتْ حديثًا في العقد الأول من الألفية الجديدة بـ "الحرب العالمية على الإرهاب"؛ كيف يعامِلون الأسرى الذين يأسرونهم أو يعتقلونهم في هذه الحرب، وكيف يُعامَل أهالي البلاد المحتلة مِن قبل جيوش النظام العالمي الجديد، وحجم التنكيل والتدمير الذي لحق بالمواطنين العُزّل، وباقتصاديات الدول الإسلامية جراء هذه الحروب المهولة.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية هذا البحث في التساؤلات التالية: ما الأخلاقيات التي يلتزم بها المسلمون أثناء الحروب؟ وهل تناولتْ النصوص القرآنية والحديثية قِيَمًا أخلاقية يجب أنْ يتحلّى بها مَن يتصدّى للدفاع عن دين الله أمام جبروت زعماء الحرب؟ وإلى أي مدى تعرّضت كتب الفقه لآداب التعامل مع المحاربين، والتزام الرحمة بالنساء والأطفال والعجزة والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك قبل ظهور ما تُعورف عليه اليوم بالقانون الدولي الإنساني؟!

المبحث الأول: أخلاقيات المسلمين في الحروب

إذا فُرضت المعركة على المسلمين، وأصبح القتال ضرورة لا مناص منها مِن أجل إحلال السلم، وفَرض الأمن؛ فإن التعامل مع الطرف الآخر يجب أنْ يخضع لمجموعة مِن القِيم النبيلة والأخلاقيات الرفيعة التي تفرضها هذه المواجهة، وارتباطها بوظيفة نشر الدعوة، (Sifr, 1997, 7) وحماية المستضعفين وكسر شوكة الجبابرة المفسدين. نعالج في المباحث التالية: معاملة أهالي البلاد المفتوحة، والتنكيل بالأعداء وحجم الخسائر والأضرار المادية التي يُسمح بها في حروب المسلمين، ومعاملة أسرى الحرب، والوفاء بالعهود والمواثيق مِن منظور السياسة الشرعية.

المطلب الأول: معاملة أهالي البلاد المفتوحة

لقد بُعث عليه الصلاة والسلام والبشرية تتقاتل مِن أجل غرض مِن الدنيا ذليل، وكانت الجيوش تقتحم المدن والقرى فتذبح كل مَن تجده، لا تفرق بيْن الأطفال الرضّع، والشيوخ العجزة الرّكّع، والبهائم الرتّع، والنساء الحوامل، والنسّاك المنقطعين في الصوامع.

لو جُمع ما قتل في أي حرب مِن الحروب المادية المشهورة في التاريخ، لكانت الأرقام مذهلة؛ لقد قُتل في الحرب العالمية الأولى 10 ملايين، وفي الحرب العالمية الثانية 70 مليون نسمة، وبُلّغ عن الخسائر الاقتصادية التي تعد بالمليارات، ومئات الآلاف مِن المعوّقين والمشوّهين، ناهيك عن الدمار الذي خلّفه الشيوعيون في العالم من خلال ثورتهم الحمراء. لكن قتلى الحروب الإسلامية في عهد النبوة- منذ أنْ بُعث إلى أن التَحَقَ بالرفيق الأعلى- (٢٣ عاما) من الطرفين المسلمين والكفار لم يتجاوز 980 (ʿAmārah, 2004) أو 1018 قتيلًا (Shalabī, 1990).

جاء الإسلام لنصرة المضطهدين، ولرفع الظلم عن المظلومين، وكانت الجيوش الإسلامية وهي تفتح البلدان وتحرر الإنسان تقدّم النموذج الأمثل لما يجب أن يتحلّى به المقاتل المسلم. إن قتل غير المقاتِلة ليس من ديدن المسلم الذي يحارب الظلم والظالمين ﴿**وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٠] وكانت نداءات الرسول ﷺ ترنّ في آذانهم ((ألا مَن ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب فأنا حجيجه يوم القيامة)) (Abū Dāwūd, 1996, no: 1469)، ((من أمّن رجلًا على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة)) (Ibn Mājah, n.d., no: 622).

وإنّ مِن أشنع أنواع الظلم أنْ تمتد يد الغدر نحو العُزّل، وتطال الأبرياء ﴿**وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ. إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ**﴾ [الشورى: ٤١-٤٢].

إنّ التنكيل بالذرية، وقتل الأطفال والشيوخ والنساء يورث الأحقاد، ويربّي في الأجيال عُقدًا نفسية، ويسطّره التاريخ بمداد الدموع والدماء (ʿAzzām, 1987, 14; al-Zuḥaylī, .d., 495)، وهو ما لا يريده الإسلام الذي يرى السلام العادل كخيار استراتيجي لا ينبغي الاستغناء عنه بحال من الأحوال، إذا أردنا تجنيب البشرية المصائب والأهوال.

إنّ المسلمين في حروبهم خير محاربين، كما أنهم في السِّلم أفضل مسالمين، لذلك فإنهم يعامِلون أهالي البلاد المفتوحة معاملة طيبة (ʿAbd Allāh, 1985, 81-82) ليس امتنانًا عليهم، وإنما واجب يتعبّدون الله به، ومواقف إنسانية تمليها عليهم ضمائرهم، لذلك فلا يجوز في فلسفة الجهاد الإسلامي تجاهل آداب الحرب في كل مرحلة من مراحلها؛ قبل وأثناء وبعد انتهاء المعركة، فلا مباغتة للعدو دون سابق إنذار ودعوتهم إلى الإسلام والسلام، والانخراط معهم في جولات مِن الحوارات والمناظرات والبحث في القواسم المشتركة، وما قد تتمخض عنه الحروب إن نشبت، إلا إنْ كانت الحرب قائمة فعلًا بيْن الجانبين، فتلك حالة خاصة، والحرب خدعة.

المطلب الثاني: بين تعاليم المصطفى ﷺ للقادة والجنود، وتعاليم التوراة والتلمود

إن المقارنة بيْن أخلاق المسلمين الحربية، وأخلاق غير المسلمين تتجلى في أبهى صورها، وأزهى حُلَلها، حين النظر في النصوص والتعليمات، فالنصوص الدينية تفضح مَن تشرّبها، وطبّقها

بحذافيرها، وإن تظاهر بعكس ذلك، لأن الإناء بما فيه ينضح كما يقول المثل.

تأمل النصوص التالية لتتضح المقارنة الواضحة، من خلال النصوص الفاضحة:

أ. من تعاليم المصطفى للقادة والجنود:

((لا تغدروا ولا تقتلوا وليدًا ولا امرأة ولا كبيرًا فانيًا ولا منعزلًا بصومعة، ولا تقربوا نخيلًا، ولا تقطعوا شجرًا ولا تهدموا بناءا)) (Muslim, 1988, no: 243) لأن القيام بمثل هذه الأشياء هو مِن عمل المفسدين الأشقياء ﴿**وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ**﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وفي وصية لأبي بكر الصديق لقائد جنده نجد ما يلي:

"إني موصيك بعشر فاحفظهن:

١. إنك ستلقى أقوامًا زعموا أنهم قد فرّغوا أنفسهم لله في الصوامع، فذرهم وما فرّغوا أنفسهم له.

٢. وستلقى أقوامًا قد حلقوا أواسط رؤوسهم، فافلقوها بالسيوف.

٣. ولا تقتلنّ مولودًا.

٤. ولا امرأة.

٥. ولا شيخًا كبيرًا.

٦، ٧، ٨. ولا تقعرنّ شجرًا بدا ثمره، ولا تحرقن نخلًا، ولا تقطعنّ كرمًا.

٩، ١٠. ولا تذبحن بقرة ولا شاة ولا ما سوى ذلك مِن المواشي إلا لأكل (Ḍumayriyyah, 1996, 178).

ب. من تعاليم التوراة والتلمود:

١. "متى أتى بك الرب إلهك إلى الأرض التي أنت داخل إليها لتمتلكها، وطرد شعوب كثيرة مِن أمامك؛ الحيثيين، والجرجاشيّين، سبع شعوب أكثر وأعظم منك ... تحرقهم، لا تقطع لهم عهدًا، ولا تشفق عليهم".

٢. "تخربون جميع الأماكن حيث عبدت الأمم التي ترثون آلهتها على الجبال الشامخة وعلى التلال وتحت كل شجرة خضراء، وتهدمون مذابحهم، وتكسرون أنصابهم، وتحرقون سواريهم بالنار... وتمحون اسمهم مِن ذلك المكان" (Shalabī, 1990, 236).

إنّ التاريخ يعيد نفسه، إنها نفس السياسة العمياء، والفلسفة الخرقاء، يمارسها بنو صهيون اليوم على أرض الإسراء ومهد الأنبياء، شعارهم: "أرض بلا شعب لشعب بلا أرض"، للتغطية على عمليات التطهير العرقي المنظّم، والإبادة الجماعية للفلسطينيّين؛ السكان الأصليّين منذ "وعد بلفور" المشؤوم عام 1917م.

إنّ مَن لم يتورّع عن قتل الأنبياء (Matta 23:34–35) هان عليه قتل الأبرياء من الأطفال والشيوخ والنساء، ﴿**لَقَدۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهِمۡ رُسُلٗاۖ كُلَّمَا جَآءَهُمۡ رَسُولُۢ بِمَا لَا تَهۡوَىٰٓ أَنفُسُهُمۡ فَرِيقٗا كَذَّبُواْ وَفَرِيقٗا يَقۡتُلُونَ**﴾ [المائدة: ٧٠].

الفرع الأول: قسوة يندى لها الجبين

نكتفي بمثال واحد للتدليل على قسوة أهل الضلال، فبالمثال يتّضح المقال. هذه قصة دخول الصليبيّن بيت المقدس كما وردت في مؤلَّف الشيخ السباعي:

"شدّدوا على أهلها الحصار، ورأى أهلها أنهم مغلوبون لا محالة فطلبوا مِن قائد الحملة (طنكرد) الأمان على أنفسهم وأموالهم. فأعطاهم راية يرفعونها على المسجد الأقصى ويلجؤون إليه آمنين على كل شيء، ودخلوا المدينة بعد ذلك، فيا لهول المجزرة، ويا لقساوة الإجرام! لجأ سكان القدس إلى الأقصى الذي رفعوا فوقه راية الأمان، حتى امتلأ بمن فيه مِن شيوخ ونساء وأطفال ذبحوا ذبح النِّعاج، فسالت الدماء في المعبد حتى ارتفعت إلى ركبة الفارس، وطهّرت المدينة بذبح كل مَن فيها تماما حتى كانت شوارعها تعجّ بالجماجم المحطّمة، والأذرع والأرجل المقطّعة، والأجسام المشوّهة! ويذكر مؤرّخونا أنّ عدد الذين ذُبحوا داخل المسجد الأقصى فقط سبعون ألفا! منهم جماعة كبيرة مِن الأئمة

والعباد والزهاد، فضلًا عن النساء والأطفال. ولا ينكر مؤرخو الفرنج هذه الفظائع، وكثير منهم يتحدّثون عنها فخورين" (al-Sibāʿī, 1982, 104).

هؤلاء هم أعداء الإنسانية، وأعداء القيم والمبادئ. يقول ميخائيل الأكبر وهو يسرد اضطهادات الرومان المسيحيّين لهم أنه يرى إصبع الله في الفتوح العربية، وأنّ الله لما رأى شرور الرومان أرسل أبناء إسماعيل العرب ليخلّصوهم من قبضة الروم (Shalabi, 1986, 207).

ولنا أن نتساءل كما تساءل د. مهاتير محمد؛ رئيس الوزراء الماليزي السابق "كيف يمكننا تفسير المذابح والتحقيقات التعسفية، والمحارق التي قام بها المسيحيون الأوروبيون منذ أكثر مِن ألف عام؟ لماذا يلجأ اليهود (al-Qaraḍāwī, 1993, 2/249) إلى أراضي المسلمين في كل مرة يتعرّضون فيها لاضطهاد المسيحيين الأوروبيين؟ هل نتوقع أنْ يبحث الناس عن الأمن في موطن الإرهابيّين؟؟ لا أعتقد أن الأمر كذلك (Muhammad, 2003, 143).

الفرع الثاني: أخلاق أندر ما يجود بها الزمان

هذه بعض أخلاقيات المسلمين تجاه أهالي البلاد المفتوحة:

١. حظر أعمال التدمير الجماعية، وإتلاف الممتلكات والأموال، وقتل الحيوانات.

٢. منع العقاب الجماعي كالتي تمارسه اليوم حكومة تل أبيب على سكان غزة العُزّل، عبر إغلاق المعابر، وقطع التيار الكهربائي والمياه لفترات طويلة.

٣. حماية السكان المدنيّين الذين لم يشاركوا- بأي أسلوب- في العمليات العسكرية. وَرَدَ أنّ النبي ﷺ مرّ بامرأة مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان، وقال: ما كانت هذه لتقاتل (al-Bukhārī, n.d., no: 263).

٤. منع الحرق بالنار، والحرب باستخدام الجراثيم والغازات الخانقة، وتسميم الآبار (al-Khāyṣī, 1987, 106).

٥. حظر استخدام بعض أنواع الأسلحة (كالقنابل الذرية، والعنقودية، والجرثومية) التي تتلف الأنفس، وتسبّب أو تتسبّب في الجروح الخطيرة، والإعاقات الدائمة، والعاهات المستديمة. إنّ ضحايا العدوان السوفييتي على الأفغان، والعدوان الأمريكي على العراقيين، والإسرائيلي على الفلسطينيين واللبنانيّين مثال حي على خطورة هذه الأنواع مِن الأسلحة.

٦. منع الأضرار التي لا حاجة لإحداثها، ولا تقضي بها الضرورة العسكرية (Al Lafi, n.d., 205).

لقد ازدانت القدس ببهائها وإشراقها يوم دخول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- وهو يحمل راية الإسلام، وقد دخلها بسلام الإيمان، وعامل أهلها مِن خلال هذا السلام، الذي جاد به الإسلام (Saʿīd Dīn, n.d., 19). لقد صَدَقتْ مقولة: "رحمة للمغلوب" التي ينادي بها الإسلام، على عكس مبدأ "ويل للمغلوب" التي نادى بها نابليون بونابرت في القرن الثامن عشر.

المطلب الثالث: موقف الإسلام من التنكيل بالأعداء

إذا كان الإسلام يُبيح المعاملة بالمثل ﴿ **ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ** ﴾ [البقرة: ١٩٤] فإنه لا يجيز البتة ذلك إذا انتهك عدونا الفضيلة، وتجاوز إلى اللامعقول، فإذا خان الأعداء أو غدروا ما جاز لنا أن نجاريهم في ذلك، كما إذا انتهك العدو حرمة النساء ما جاز لنا أن نجاريه في فعلته الشنيعة، وإذا قام العدو بتشويه أجسام المسلمين بعد قتلهم، والتمثيل بهم، وقطع أعضائهم وأطرافهم إربًا إربا، فإن ديدن الجيوش الإسلامية أن لا تفعل من ذلك شيئًا، لأن هذه أخلاقيات منبوذة لذاتها.

خرج رسول الله ﷺ في غزوة أحد يتفقّد الشهداء، ويلتمس عمه حمزة بن عبد المطلب-سيد الشهداء- فوجده ببطن الوادي، قد بُقِر بطنه عن كبده، ومُثّل به، فجُدِع أنفه وأُذُناه، فقال ﷺ: لولا أن تحزن صفية، ويكون سُنة من بعدي لتركته، حتى يكون في بطون السباع، وحواصل الطير، ولئن أظهرني الله على قريش في موطن من المواطن لأمثّلنّ بثلاثين رجلا منهم، وقال أيضًا: لن أصاب بمثل ذلك أبدا، ما وقفت موقفا قطّ أغيظ مِن هذا، ثم قال: جاءني جبريل فأخبرني أنّ حمزة بن عبد المطلب مكتوب في أهل السموات حمزة بن عبد المطلب أسد الله وأسد

رسوله، فنزل مِن آداب الحرب ما نزل، في آخر سورة النحل، وفيه يقول ربنا عز وجل: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ**﴾ [النحل: ١٢٦-١٢٨] فعفا رسول الله ﷺ وصبر، ونهى عن التمثيل (Ramdun, n.d., 143). هذه هي عظمة الإسلام وأخلاقياته الحربية؛ العفو عند المقدرة. وقد رأى عليه الصلاة والسلام يوم الفتح هند بنت عتبة – ماضغة كبد حمزة– ووحشي – قاتله– فما كان منه إلّا أن استغفر لهند، وقَبِل إسلام وحشي، وقال له: إن استطعت أنْ تعيش بعيدًا عنا فافعل (al-Sibāʿī, 1998, 100).

المطلب الرابع: الحروب الإسلامية ليست تعطشًا إلى الدماء وقتل الأبرياء

جاء الإسلام ليحرّم الأفعال القبيحة التي تَنُمّ عن الوحشية، والمبالغة في القتال، والعداوة الشديدة في الخصومة، فحرّم الإحراق بالنار لأي شخص، حيًا كان أو ميتا "لا تعذّبوا عباد الله بعذاب الله"، "لا يعذّب بالنار إلا رب النار"، كما نهى عن هدم الحصون، وتخريب الدور، وذبح الحيوانات إلا لمأكلة، وقطع الأشجار وإغراق الثمار كما مرّ بنا في وصية أبي بكر ليزيد بن معاوية. هذا مِن حيث المبدأ، لكن الفقهاء أجازوا ذلك بقدر ما تدعو إليه الحاجة، وتقتضيه الضرورة الحربية، أو مِن باب المعاملة بالمثل. أما التخريب والهدم مِن أجل الإفساد بدون وازع ديني أو ضرورة حربية كما هو عند غير المسلمين فممنوع.

كل هذا التشدّد حتى لا تخرج الحرب مِن إطارها الصحيح، ومدارها الرئيس، إذ إنها ليست تعطشًا إلى الدماء، أو النهب أو التدمير، وإنما دفاع عن المظلومين، وهداية للضالين، وإعادة للشاردين إلى الحظيرة حتى ينصهروا في بوتقة الإسلام، ويتفيؤوا أشجاره الوارفة الظلال، ويعمّ السلام أرجاء المعمورة، فكان نُبل الأفعال لنبل الغاية، وهي هداية البشرية لا إبادتهم.

المبحث الثاني: بين الجهاد المشروع والظلم الممنوع

البَونُ جدّ شاسع بيْن ظُلم الأبرياء، واستخدام الأسلحة الفتاّكة التي لا تُبقي ولا تـذر، وتـدمير المنشـئـات الحيويـة، وتجويع الجماهير، وإسـاءة معاملة أسـرى الحرب، وغيرها مِن الوسـائل المحرمة. الفرْق كبير بيْن هـذا الظلم الممنوع، والجهـاد المشـروع (Ṭawīlah, 2006, 125) الذي لا يختلط الحابل فيه بالنابل؛ فلا تدمير للمنازل، ولا قطع وإحراق للسـنابل، ولا يُقتل مَن لا يقاتِل، ولا يجهز على جريح، ولا يسـمح بخيانة أو غدر، ولا يسـاء إلى أسـير، ولا يكون الجهاد لغرض دنيوي أو منفعة شخصية في كثير أو يسير.

المطلب الأول: سياسة التجويع وقطع العلاقات التجارية

الإسلام لا يدعو إلى قطع العلاقات التجارية مع الدول الأخرى حتى لو قطعت العلاقات الدبلوماسـية مع العدو المحارب، فلا يضـيّق على عدوّه الخناق بالتجويع وبالحرب الاقتصـادية، بُغية الوصـول إلى أغراض الحرب بكل الوسـائل، كما هو الحال في القانون الدولي، وله مندوحة في الوسـائل المشـروعة الأخرى، وهذا مما يحسب للإسلام ورحمة تعاليمه، وإنسانية شرائعه (al-Dīk, 1997, 417)، الذي يأمر بالعدل في كل شـيء حتى في الحرب (Salama, 1954, 392; Khaddūrī, 1973, 193). إنّ الدمار الذي حاق بالبشـرية في القرن العشـرين، والحادي والعشـرين حتى هذا اليوم لم يحدثْ له مثيل في تاريخ الإنسـانية (Muḥyī al-Dīn, 1999, 7).

المطلب الثاني: معاملة الأسرى

لما كانت رسالة الإسلام سامية في أهدافها، نبيلة في مبادئها، رحيمة في تعاليمها، كانت نظرتها إلى الأسـرى تختلف عن كل ما سواها مِن النظريات الوضعية التي تنظر إلى الأسرى باعتبارهم مجرمين يجب قتلهم، فالإسـلام في كل أحواله وجميع مجالاته دين سِـلم وأمن، وكل ما في الإسـلام يدعو إلى السـلام، وما جاء الإسـلام إلا ليحقق السـلام (Auda, 1997, 294). وقد تشـدّد الفقهاء في معاملة الأسـرى، سـيّما الفئات الضـعيفة منهم،

فذهب جمهور الفقهاء مِن الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنّ الذين يُؤسَرون هم المحاربون في الميدان أو مَن يقدّم للمحاربين الدعم اللوجستي، أما الرهبان المنقطعون للعبادة في صوامعهم ورجال الدين فلا يتعرّض لهم، بينما يرى الشافعية والحنفية في رواية أنه يجوز أسرهم ولا يُقتلون في قول، والإمام مخيَّر فيهم بيْن القتل والرق والفداء والمنّ، في قول آخر (Shabir, 2004) واختلف الفقهاء في أسر المعاقين والمرضى بأمراض مزمنة، والطاعنين في السن، فذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم جواز وقوعهم في الأسر؛ لفقدان المقدرة على القتال، والباحثون يميلون إلى هذا الرأي، بينما يرى المالكية والشافعية جواز أسرهم (Shabir, 2004) للاستفادة مِن خبراتهم، أو لتحقق منفعة ما للمسلمين من أسرهم، ولعلّ أقلّها تبادل الأسرى بهم.

كان المسلمون الأوائل خير من تشبَّع بتعاليم الرسول ﷺ، فكانوا كقرآن يمشي على الأرض ﴿**وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينا وَيَتِيما وَأَسِيرًا (8) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا**﴾ [الإنسان: ٨-٩] وكانت معاملتهم للأسرى بالحسنى واللين، تنبع مِن وصايا الرسول الأمين ﷺ "استوصوا بالأسرى خيرا"، وقد حدَث أنْ كسا عليه الصلاة والسلام بعض الأسرى مِن ملابسه (al-ʿAynī, 1979, 14/257). ومن تعاليم القرآن ﴿**فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيم**﴾ [الأنفال: ١٧].

وقد كانت ثقافة المسلمين الحربية عالية، فكان الأسير يَلقى العناية الصحية، والراحة الجسمية، إضافة إلى تأمين احتياجاته وتلبية رغباته، وتكريم إنسانيته، ولا يكلّف مِن الأعمال ما يقصم ظهره، ولا يُلقى في المعتقلات المظلمة ليموت مهانًا جائعًا عاريًا مريضًا (Abū Atallah, 1983, 212; Kalish, 1987, 106-107; Ahmed, 1986, 10) على النحو الذي شاهدنا وسمعنا في سجن "غوانتنامو" أو سجن "أبو غريب" أو "السجون الإسرائيلية" مِن مآس يندى لها الجبين؛ مِن ضغوطات نفسية، وتعذيب جسدي، ونزع الاعترافات مِن خلال الصعق الكهربائي، ونزع الأظافر، وتدنيس المصحف الشريف، وفضائح أخلاقية مشينة، وإهانة مقيتة لأسرة المعتقل ولدينه، كل ذلك في ظل حضارة تدّعى الاهتمام بحقوق الإنسان، واحترام الأديان.

وفي مقابل ذلك، وعلى النقيض منه، فإنّ التاريخ يزخر بالعديد مِن الشواهد التي سُجّلت بمداد من ذهب لتطّلع عليها الأجيال جيلًا إثر جيل، وتعرف ماهية الحروب الإسلامية.

الفرع الأول: معاملات أسرى الحرب سُجّلت بمداد من ذهب

١. هذا عزيز بن عمير- شقيق مصعب بن عمير رضي الله عنه- يحكي قصته في الأسر:

"مرّ بي أخي مصعب بن عمير ورجل مِن الأنصار يأسرني، فقال له: شدّ يديك به، فإن أمّه ذات متاع. قال: وكنت في رهط مِن الأنصار، حيث أقبلوا بي مِن بدر، فكانوا إذا قدّموا غداءهم وعشاءهم خصّوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما يقع في يد رجل منهم كسرة مِن الخبز إلا نفحني بها، قال: فأستحيي فأردّها على أحدهم، فيردّها عليّ ما يمسّها" (al-Zuḥaylī, n.d., 78).

٢. هذه قصة أخرى تكشف عن روعة حضارتنا، وإنسانية ديننا، وتبيّن كيف أنّ الأسير يحظى بمعاملة حسنة حتى ولو كان قبيل ساعات عدوّا مقاتلا للمسلمين حاقدًا على الإسلام: "بعث رسول الله ﷺ خيلا قِبل نجد، فجاءت برجل مِن بني حنيفة يُقال له ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية مِن سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي يا محمد خير، إنْ تَقتل تَقتل ذا دم، وإنْ تنعم تنعم على شاكر، وإنْ كنت تريد المال فسل تُعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان مِن الغد فقال: ما عندك يا ثمامة؟ (فقال مثل ما قال سابقًا)، فتركه رسول الله ﷺ، حتى كان بعد الغد فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ (فقال مثل الذي قاله سابقًا)، فقال رسول الله ﷺ: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب مِن المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله، والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إليّ مِن وجهك، فقد أصبح وجهك أحبّ الوجوه إليّ، والله ما كان بلدٌ أبغضَ إليّ من

بلدك، فأصبح بلدك أحبّ البلاد كلها إليّ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فما ذا ترى؟ فبشّره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر. فلما قدم مكة قال له قائل: أَصَبَوْت؟ فقال: لا، ولكن أسلمت مع رسول الله ﷺ، ولا والله، لا يأتيكم مِن أهل اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ (Muslim, n.d., no: 75-76).

٣. وهذا مشهد ثالث للذكرى والتاريخ، يوضّح رِفق المسلمين بالأسرى حتى لو كانوا يهودًا – ألدّ أعداء الإسلام – فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال في بني قريظة بعدما احترق النهار في يوم صائف: "لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ السلاح، قيّلوهم حتى يبردوا"، وعليه بنى الفقهاء أنه لا يجوز تعذيب الأسير بأي أسلوب كان، وتجب حمايته، وتقديم الطعام الكافي له، والعلاج الناجع والكسوة الملائمة.

٤. وسمح صلاح الدين الأيوبي للأسرى الصليبيّين بمغادرة البلاد بعد أن أطلق سراحهم، وزوّدهم بما يكفيهم مؤنة الطريق، ويخفّف عنهم لأواء السفر، ذلك إما أن أعدادهم كانت هائلة، وإبقاؤهم في الأسر يعني النفقة عليهم مما يكلّف ميزانية الدولة أموالًا طائلة هي في مسيس الحاجة إليها، فأطلق سراحهم وقال: مِن أنْ أقتلهم في معارك القتال خير مِن أنْ أقتلهم هنا في الأسر (al-Zuḥaylī, n.d., 78). والتاريخ يحدثنا عن صلاح الدين (Mahjub, 2000) ويحكي قصصًا أشبه بالأساطير لولا ثبوتها في الواقع، وذلك على العكس مما كان يفعله الإنجليزي ريتشارد قلب الأسد الذي أعدم ما يزيد عن سبعين ألفًا من الأهالي في حملته الصليبية الأولى.

٥. ويقف التاريخ مذهولًا مشدوهًا أمام مشهد إنساني رائع يعبّر عن سمو الحضارة الإسلامية، وعظم أخلاق رسولها ﷺ ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ [القلم: ٤]. نحن الآن في شوارع مكة حيث تقطن قريش، ومحمد ﷺ يدخلها ومعه عشرة آلاف مِن أصحابه، هنا الكآبة بادية في وجوه سادات مكة الذين حاربوا محمدًا ﷺ وصحبه لمدة اثنين وعشرين عامًا، وهناك الوجوه واجمة، والفزع يأخذ مِن الناس قلوبهم، فالنتيجة معروفة مسبقًا –كما يتوقعون– إما القتل أو الاسترقاق، فهذه لحظات النصر، وساعات التشفّي. لكن ما الذي حدث بالضبط؟ أمر لا يصدّق! ما زاد على أنْ قال: ماذا تظنون أنّي فاعل بكم؟ قالوا: خيرًا، أخ كريم وابن أخ كريم، فقال: اليوم أقول لكم ما قال أخي يوسف مِن قبل: لا تثريب عليكم اليوم، يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، اذهبوا فأنتم الطلقاء (al-Māwardī, 1996, 256). وجاءت التعليمات بِعَدَم التعرض للجموع الغفيرة مِن أهل مكة، وكانت نداءات المصطفى ﷺ تُسمع في أنحاء مكة: "من أغلق بابه كان آمنًا، ومن تعلّق بأستار الكعبة فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن". يا له مِن قائد عظيم، يعفو ويصفح وهو في أوج عظمته، وقمة انتصاراته. هذا هو الإسلام، وهذه هي رسالته الإنسانية العالمية السامية.

الفرع الثاني: حالات نادرة، قُتل فيها الأسرى

لكن مِن باب إسكات الألسن التي طالما تبجّحت بعداوتها لرسول الله ﷺ ولدعوته، فقد وقعت حالات نادرة قُتل فيها الأسرى، بعد أن وصل أذاهم لرسول الله ﷺ ولدعوته حدًا لا يمكن السكوت عليه، فنالوا ما يستحقّون من عقاب. إن الخبرة التراكمية لعِبتْ دورًا حاسمًا في تأديب هؤلاء، فقد استمرأ بعضهم المراوغة، وتعهد بأنْ لا يعود لمثل أفعاله أبدًا فعُفي عنه، ثم عاد؛ فمن أمن العقاب أساء الأدب.

ومن هؤلاء:

١. النضر بن الحارث

٢. عقبة بن أبي معيط

٣. أبو عزة عمرو الجمحي الشاعر

٤. يهود بني قريظة

وجميعهم لم يُقتلوا لسبب حربي، بل لإجرام شخصي كانوا يقومون به ضد الرسول ﷺ ودعوته، وهذه قضية واضحة، فلم يكن قتلهم لكفرهم أو لوقوعهم في الأسر، وإلّا لما استثنوا مِن القوم الذين عفا عنهم رسول الله ﷺ، أو فدوا أنفسهم.

وتتضح المسألة أكثر عندما ننظر إلى توسل النضر إلى مصعب أنْ يشفعَ له، وردّ مصعب عليه. لقد طلب النضر إلى مصعب بن عمير –وهو أقرب إليه رحمًا– أن يتشفّع له، فرد

مصعب طلبه قائلا: إنك كنت تقول في كتاب الله وفي نبيّه كذا وكذا، وكنت تعذّب أصحابه، فمصعب بيّن له جريمته السابقة عن المعركة، ولم يقل له إنك جئت تحاربنا وتقاتلنا مع قريش وسقطت أسيرًا ولذا ستعدَم جرّاء كونك جنديا في جيش قريش، بل نبّهه إلى جريمته الشخصية (Jawad, 2005, 75).

المطلب الثالث: الاغتيالات السياسية

وربما سأل سائل هلْ يُبيح الإسلام الاغتيالات السياسية، والتخلّص مِن المنافس، وسحق الخصم السياسي لإسكات صوته إلى الأبد؟ لقد رأينا فيما مضى أنّ الحرب في المنظور الإسلامي شر لا بد منه لدفع الشر، وأنها آخر العلاج الذي لا يلجا إليه إلا بعد استنفاذ كل الوسائل السلمية، وعليه فإن الاغتيال لا يتم إلا ضد رؤوس الكفر، وبعد تعذر الحلول، وبموافقة شخصية مِن ولي الأمر.

١. سفيان بن خالد الهذلي اللّحياني – قتله عبد الله بن أنيس الجهني.

٢. أبو رافع سلام بن أبي الحقيق اليهودي – قتله عبد الله بن عتيق وأربعة آخرون (Ḥasan, 1983).

٣. كعب بن الأشرف. لقد طلب الرسول عليه الصلاة والسلام أن يخلّصوه من هذا المجرم "مَنْ لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله؟ فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله أتحب أنْ أقتله؟ قال: نعم" (al-Bukhārī, n.d., no: 135).

لقد تمّت تصفية كعب بن الأشرف مِن قِبل مجموعة فيها أبو نائلة أخوه مِن الرضاعة لأسباب منها:

- أنه كان يزهو بالخوض في أعراض النساء المؤمنات، ويتشبّب بهن.
- أنه كان يهجو المسلمين.
- أنه كان يؤلّب قريشًا على حرب المسلمين.
- لقد كثرت مرثيّاته لقتلى المشركين مِن أصحاب القليب.

وقد أحس المسلمون بالراحة للقضاء عليه والتخلّص من إجرامه (ʿAbd al-Munʿim, 1987, 247).

الفرع الأول: ملاحظات حول اغتيال كعب بن الأشرف

أ. لم يكن الأمر بقتله صادرًا مِن فراغ كما رأينا، بل لإجرامه وعداوته، بواسطة لسانه الذي سلّطه على الدعوة، ووجّهه لمحاربة أهلها.

ب. لم يقتله رسول الله ﷺ لكفره بل لإجرامه، وتعدّيه الخطوط الحمراء، ولو كان قتله لكفره لأصدر رسول الله ﷺ أوامره باغتيال كل الكفار في كل الديار، سيما الأكابر المناوئين لدعوته.

ج. أن من بين المباشرين لقتله أبو نائلة وهو أخوه من الرضاعة، ولو لم يصل إجرام كعب هذا الحد لما طابت نفس أخيه مِن الرضاعة أن يشارك في قتله، لكنه حبّ الله وحبّ رسوله يفضّل على حبّ كل قريب.

المطلب الرابع: الوفاء بالعهود والمواثيق

الإسلام لا يبغي مِن وراء إبرام المعاهدات، أو توقيع الاتفاقات تملكًا ولا سيطرة ولا استعمارًا؛ بل يهدف دائمًا إلى إقرار السلام. إنّ الالتزام بالعهود، والوفاء بالعقود واجب قد شدّد الله عليه، فقال عز مِن قائل: ﴿**وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا**﴾ [الإسراء: ٣٤]، ﴿**وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**﴾ [النحل: ٩١]، بل إن الله وصف ناقضي العهود بقوله: ﴿**ولا تكونواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**﴾ [النحل: ٩٢]، والرسول ﷺ كثيرًا ما كان يوصي صحابته بالوفاء بالعهد؛ "أيما رجل بينه وبين قوم عهد فلا يحلّن عقده، ولا يشدّها حتى يمضي أمدها وينبذ إليهم على سواء"، وعدّ خلف الوعد من صفات المنافق: "أربع من كن فيه كان منافقًا مخلصًا، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر".

لقد سلك القرآن الكريم مناهج شتى في إلزام المسلمين بالوفاء بالعهد، واحترام الوعد في كل المجالات. لقد أوجب الله

تعالى الوفاء بالعهد بصيغ مختلفة (Ḍumayriyyah, 1996, 124): بصيغة الأمر المباشر: ﴿**وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾ [الإسراء: ٣٤].

وبصيغة الخبر: ﴿**لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ**﴾ [البقرة: ١٧٧].

وبالتأكيد على أن من خصال المؤمنين، أو الجماعة المؤمنة أنها ترعى العهود، وتفي بالوعود، ولم يكن محض صدفة أن يرد ذلك في سورة "المؤمنون": ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ**﴾ [المؤمنين: ٨]. وبصيغة التحذير من التهاون بالمواثيق، وعدم الوفاء بالعهود ﴿**وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**﴾ [النحل: ٩١].

الفرع الأول: يُحرم مِن الجنة، مَن غدر بأهل الذمّة

((ألا مَن قَتل نفسًا معاهدًا له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله، فلا يُرح رائحة الجنة، وإنّ ريحها ليوجد مِن مسيرة سبعين خريفا)) (al-Tirmidhī, n.d., no: 143)، "مَن قتل معاهدًا له ذمة الله وذمة رسوله فقد خفر الله"، "من ظلم معاهدًا أو كلّفه فوق طاقته فأنا حجيجه". واقتفى خلفاؤه مِن بعده أثره، فهذا عمر الفاروق يوصي وهو في فراش الموت الخليفة مِن بعده بذمة رسول الله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم، وأنْ يقاتل مِن ورائهم، ولا يكلّفوا إلا طاقتهم. ويقول في موطن آخر: "لو أشار أحدكم بأصبعه إلى أحد منهم فأعطاهم الأمان ثم قتله لقتلته". وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية يعتبر تطبيقًا عمليا لهذه الرحمة الفائقة بأهل الذمّة، حين رفض إطلاق الأسرى المسلمين دون غيرهم، وذلك عندما تغلب التتار على الشام. ذهب ابن تيمية ليكلم "قطلوشاه" في إطلاق جميع الأسرى، فسمح القائد التتري للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين، وأبى أنْ يسمح له بإطلاق أسرى أهل الذمة، فرفض شيخ الإسلام وقال: لا نرضى إلا بإطلاق جميع الأسارى من اليهود والنصارى، فهم أهل ذمتنا، ولا ندع أسيرًا لا من أهل الذمة، ولا من أهل الملة، فلما رأى إصراره أطلقهم له.

أين هذا مما مرّ بنا آنفا مِن غدر الصليبيين بالسكان المدنيين مِن المسلمين؟

الفرع الثاني: لا نصرة لأهل الملّة، على مَن له عهد مِن أهل الذمّة

إن نصرة إخوة الملة لا تعني بحال مِن الأحوال الإخلال بعهودنا ومواثيقنا مع أهل الذمة (Kujuwi, n.d., 422)، فالمسلم وهو يجاهد في سبيل الله، لنصرة دين الله، لا تتحكّم به عواطفه، ولا يكون أسيرَ هوى شخصي، أو مصلحة قبليّة، أو منفعة مجتمعية، بل يدين الله بالتعبّد بشرائعه، والتمسّك بأحكامه، والقرآن يقرّر: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [الأنفال: ٧٢].

الفرع الثالث: الخيانة والغدر من شيم أئمة الكفر

إنّ الالتزام بالمواثيق، والوفاء بالعهود، والأمانة في إتمام المواعيد قربة نتعبّد الله بها، أما عند غير المسلمين فالعهد "يقيمه الغلب، ويصونه القهر، وتحدّه المنفعة، ويديمه الاستغلال، ويصحبه الاحتقار".

إنّ المؤمن مأمور بالاستقامة على عهده، ما استقام الطرف الثاني على عهده، وإنما تستمد المعاهدات قوتها مِن عزيمة عاقديها على الوفاء، لا مِن نصوصها (Maqbul, 2000, 134)، التي قد تكون حبرًا على ورق إذا لم تدخل حيز التنفيذ.

ولا تنقض المعاهدة قبل انقضاء مدتها، إلا إذا أُخلّ بشرط من شروطها (al-Zuḥaylī, n.d., 189) ﴿**إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ**﴾ [التوبة: ٤]، فالوفاء بالعهد هو التقوى التي يتحلّى بها رجال العقيدة، الذين يتمثّلون مقولة: "وفاء بعهد مِن غير غدر، خير مِن غدر بغدر" (al-ʿUmarī, 1989, 168) أما الغدر والخيانة فهما مِن شِيَم أئمة الكفر الذين لا خلاق لهم ولا ذمم ﴿**لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ**﴾ [التوبة: ١٠].

إنّ أئمة الكفر يتحيّنون الفرص للانقضاض على الآمنين العزّل ليُبيدوهم؛ ذلك لأنهم لا أيمان يرعونها، ولا مواثيق يحترمونها ﴿**وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ [التوبة: ١٢-١٣].

الفرع الرابع: هدنة من أجل السلم، في الأشهر الحرم

إنّ الإسلام كما أسلفنا لا يدع فرصة لتهدئة الأوضاع، ونشر ثقافة السلم إلّا واغتنمها، لأنه دين السلام، ولذلك فإنه يفرض هدنة إجبارية في الأشهر الحرم إن التزم بها المخالفون (al-ʿUmarī, 1989, 168). علّها ترقّق قلوبهم وهم يعيشون أشهرًا يعظّمونها، وأيامًا يقدّرونها حق قدرها، وما اعتادوا أن يريقوا فيها الدماء حتى لو كانت تغلي في دماغهم ﴿**فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۖ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [التوبة: ٥].

الفرع الخامس: إذا خيفت الخيانة ونقض الوعد، جاز نبذ الميثاق ورفض العهد

يظل الالتزام بالمواثيق والاتفاقات المبرمة، والأحلاف القائمة واجب شرعي والتزام أخلاقي، ما لم يَخَفْ المسلمون نقض العهد بقرائن ودلائل تدل على ذلك، حينها يعلمونهم بانتهاء العهد، ونبذ الوعد: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ**﴾ [الأنفال: ٥٨] فالله لا يحب الخائن كائنًا مَن كان، حتى لو كان مسلمًا.

الفرع السادس: إقرار الرسول ﷺ إجارة أم هانئ (وهي أحد الرعية) من تمام السياسة الشرعية

وقد أقرّ النبي ﷺ إقرار أم هانئ لما أجارت الحارث بن هشام وقال لها: "... قد أجرنا مَن أَجَرتِ يا أم هانئ" (al-Suyūṭī, n.d., 8/3705; Ibn al-Qayyim, 1986, 5/89)، بل إنّ الروايات تذكر أنها استماتت في حماية الرجلين اللذين أجارتهما، وعدم تسليمهما حين أراد عَليّ قتلهما، مستنكرًا عليها إجارتها مشركين! وكان مِن عادة العرب أنْ لا يطلبوا إجارة امرأة، لكن لم يكن أمام الرجلين مِن خيار إلا ذاك، فهما مِن أقارب زوجها، فقدّرت موقفهما خير تقدير، والأصل في ذلك: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ**﴾ [التوبة: ٦]. وورد في السنة أنّ المسلمين تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم (Abū Dāwūd, n.d., no: 226)، وربما تأييدًا لموقف أم هانئ، وتدعيمًا لرأيها، ارتأى الفقهاء أنّ مَن كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى ديار المسلمين يقصدونه، وجَبَ علينا أنْ نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك، لأن تسليمه والتفريط في عهده إهمال لعقد الذمة، التي يوصينا ديننا بصونه (Saleem, 1989, 260).

الفرع السابع: تأشيرة الدخول لأي بلد، عقد أمان يوجب الوفاء به

إذا دخل المسلم أرض كفر بتأشيرة دخول أو عقد أو أمان، فلا يحق له أن يكسر القوانين، أو يخالف لوائح تلك الدولة المضيفة التي منحته الأمان لدخول أراضيها (Mawlawī, 1987, 10)، فهذا ليس من السياسة الشرعية في شيء. علمًا بأن هناك مِن المسلمين من يدّعي أنّ جميع الملل والطوائف الأخرى عدا أهل السنة لا أمان لهم ولا عهد، ويمكن قتلهم في كل بلد، وهذا القول- على حد تعبير الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق- من أعظم الشر والفساد (Abd al-Khāliq, 1993, 193).

الخاتمة

وفي خاتمة المطاف، هذا بعض أهم ما توصل إليه هذا البحث:

١. السلم العالمي هو المحور الذي تدور عليه شرائع الإسلام وأحكامه. ولا يتنامى السلم، أو يترعرع الأمن إلا في حضن الأخوة الإنسانية، وحصن العدالة، وسياج التعاون بين الشعوب.
٢. وإن كل حالات الحرب التي تنشب بيْن الفئة المؤمنة وغيرها، إنما تستمد مرجعيتها، وتقوم شرعيتها على أن يتحقّق العدل ليسود بعد ذلك السلم.
٣. تتضح بشكل جلي في الجهاد عظمة الإسلام، ونبل غايته، وشرف وسيلته، وعدل أحكامه، وسعة رحمته، ورفعة آدابه. وعلى النقيض مِن هذه الآداب والقيم الرفيعة تقف حضارة النظام العالمي الجديد -كما ثبت أثناء الحروب الصليبية وغيرها- حضارة القتل والغدر والتنكيل.
٤. لم يسجّل أهل السير والمؤرخون حالة قَتل فيها رسول الله ﷺ شخصًا بيده الشريفة، إلا ما كان مِن أمر أُبيّ بن خلف الذي أقبل يوم أحد رافعًا حربته يريد قتل رسول الله ﷺ وهو يقول: أين محمد لا نجوت إن نجا، فتناول رسول الله ﷺ حربة مصعب بن عمير فرماه بها، فهل يقارن هذا بفعل قادة الحروب والزعماء كنابليون بونابرت وهتلر وموشي دايان، وأريل شارون، الذين كانوا يخوضون المعارك فيعملون السيف في كل مكان؟ وهل ينسى التاريخ ما قام به شارون مِن مذابح في "صبرا وشاتيلا" وما يقوم به الاحتلال الصهيوني الآن في غزة ولبنان؟
٥. الإسلام هو دين الرحمة، والأمن والسلام والخير، وأن الجهاد -بمعناه القتالي- في المنظور الإسلامي شر لا مناص منه حين لا يجدي سواه لبسط الأمن، ونشر السلام، مع الالتزام بأخلاق المسلمين وفي مقدمتها: المعاملة الطيبة للمدنيّين، سيما الفئات الضعيفة كالأطفال والنساء والمسنّين، وتجنّب استهداف دور عبادتهم، وعدم التعرّض للبنية التحتية، والمنشآت الحيوية كالمصانع ومستودعات الأطعمة ومخازن الوقود ومحطات المياه، واحترام العهود والمواثيق، وتحريم استخدام الأسلحة الفتّاكة، والرأفة بالأسرى والاعتناء بهم وتقديم كل ما يحتاجون إليه من مقومات الحياة ومداواة جرحاهم.

المراجع

Abū al-Wafā, A. (1992). al-Qānūn al-diblūmāsī al-islāmī. Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah.

Abū Atallah, K. A. (1983). al-Islām wa-l-ʿalāqāt al-duwaliyyah fī al-silm wa-l-ḥarb: Dirāsah muqāranah.

Ahmed, G. (1986). The Prophet's concept of war (1st ed.). Islamic Book Foundation.

al-Dīk, M. I. (1418/1997). al-Muʿāhadāt fī al-sharīʿah al-islāmiyyah wa-l-qānūn al-duwalī al-ʿāmm (2nd ed.). Dār al-Furqān li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ.

al-Jawziyyah, S. D. A. ʿA. I. Q. (1986). Zād al-maʿād fī hady khayr al-ʿibād (S. al-Arnaʾūṭ & ʿA. Q. al-Arnaʾūṭ, Eds., Vol. 3).

al-Khāyṣī, M. M. M. (1987). al-Islām sabīl al-saʿādah wa-l-salām (3rd ed.). al-Hudá al-Muʾassasah al-Islāmiyyah li-l-Nashr.

al-Māwardī, A. H. ʿA. I. H. (1987). Durar al-sulūk fī siyāsat al-mulūk (F. ʿA. M. Aḥmad, Ed.). Dār al-Waṭan.

al-Maydānī, ʿA. R. Ḥ. H. (1980). Baṣāʾir lil-muslim al-muʿāṣir (2nd ed.). Dār al-Qalam li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ.

al-Shaybānī, M. I. H. (1975). al-Siyar (M. Khaddūrī, Ed.). al-Dār al-Muttaḥidah li-l-Nashr.

al-Sibāʿī, M. (1982). Min rawāʾiʿ ḥaḍāratinā (3rd ed.). al-Maktab al-Islāmī.

Ṭawīlah, ʿA. W. ʿA. S. (2006). al-Islām wa-l-bashariyyah al-ḥāʾirah. Dār al-Salām li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ wa-l-Tarjamah.

Yūsuf, M. ʿA. F. M. (n.d.). Min aḥkām al-ḥarb fī al-sharīʿah al-islāmiyyah wa-l-qānūn: al-Asrá – al-dhimmiyyūn – al-muʿāhadūn – al-jināyah zaman al-ḥarb – dirāsah muqāranah. Dār al-Fikr al-ʿArabī.

al-Sibāʿī, M. (1998). Niẓām al-silm wa-l-ḥarb fī al-islām (2nd ed.). Dār al-Warrāq li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ.

al-ʿUmarī, A. J. (1989). Adab al-ḥarb wa-l-silm fī sūrat al-Anfāl. Dār al-Maʿārif.

ʿAbd al-Khāliq, ʿA. R. (1993). Fuṣūl min al-siyāsah al-sharʿiyyah fī al-daʿwah ilá Allāh (2nd ed.). Dār al-Qalam.

ʿAbd al-Munʿim, M. F. (1987). Tārīkh al-ḥarb fī al-islām min ḥarb al-fijār ilá malḥamat al-qitāl fī Uḥud. Dār Umayyah li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ.

ʿAbd Allāh, M. J. (1985). Wasāʾil al-naṣr min al-Qurʾān wa-l-sunnah. Maktabat al-Kulliyyāt al-Azhariyyah.

ʿAlī, M. M. (1980). al-Insān dīn al-insāniyyah. al-Maktabah al-ʿAṣriyyah.

ʿAmārah, M. (2004). al-Islām wa-l-ḥarb al-dīniyyah. Maktabat al-Shurūq al-Duwaliyyah.

ʿAzzām, ʿA. A. (1987). ʿIbar wa-baṣāʾir lil-jihād fī al-ʿaṣr al-ḥāḍir. Maktabat al-Manār.

Ḍumayriyyah, ʿU. J. (1417/1996). al-Muʿāhadāt al-duwaliyyah fī fiqh al-Imām Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī: Dirāsah fiqhiyyah muqāranah. Rābiṭat al-ʿĀlam al-Islāmī: Daʿwat al-Ḥaqq, 177(15).

Faḍl Allāh, M. Ḥ. (1998). Min waḥy al-Qurʾān (2nd ed., Vol. 11). Dār al-Malāk li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ.

Faraj, M. (1960). al-Salām wa-l-ḥarb fī al-islām. Dār al-Fikr al-ʿArabī.

Ḥasan, K. M. (1972). Ahdāf al-risālah al-islāmiyyah wa-bayān dawr al-Azhar fī nashrihā, al-tawjīh al-ijtimāʿī fī al-Islām. In Min buḥūth muʾtamarāt majmaʿ al-buḥūth al-islāmiyyah (Vol. 4).

Khaddūrī, M. (1965). The Islamic law of nations: Shaybani's Siyar. The Johns Hopkins Press.

Khaddūrī, M. (1973). al-Ḥarb wa-l-silm fī sharīʿat al-islām. al-Dār al-Muttaḥidah li-l-Nashr.

Maḥmūd, ʿA. ʿA. H. (1995). Rukn al-jihād aw al-rukn alladhī lā taḥyā al-ummah illā bihi: Silsilah fī fiqh al-iṣlāḥ wa-l-tajdīd ʿinda al-Imām al-Bannāʾ. Dār al-Tawzīʿ wa-l-Nashr al-Islāmiyyah.

Mawlawī, F. (1987). al-Usus al-sharʿiyyah li-l-ʿalāqāt bayna al-muslimīn wa-ghayr al-muslimīn. Dār al-Rashād al-Islāmiyyah.

Qalʿah Jī, M. R. (2000). Qirāʾah siyāsiyyah li-l-sīrah al-nabawiyyah. Dār al-Nafāʾis.

Ṣaydāwī, J. (1988). al-Ṭughāt wa-l-ṭughyān fī al-tārīkh. Dār Ibn Zaydūn.

Shalabī, ʿA. J. (1986). Ṣuwar istishrāqiyyah (2nd ed.). Dār al-Shurūq.

Shalabī, ʿA. W. (1990). al-Islām wa-khurāfat al-sayf: Ḥiwār fī madīnat Sidnī bayna ṭāʾifah min al-mufakkirīn al-Awstrāliyyīn (2nd ed.). Muʾassasat al-Khalīj al-ʿArabī.